

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٦/٤٠ - تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث الذي قدمه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن حالة العائدين إلى تشاد (١٧٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الجفاف الذي عمل على تفاقم الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بحض إرادتهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بإدماجهم في المجتمع ،

وإذ تسرى أن تشاد ، علاوة على كونها بلداً غير ساحلي ومصنفاً من فئة أقل البلدان نمواً ، تجتاز حالة شديدة الصعوبة بسبب الحرب والجفاف ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد ، وبخاصة النداء الموجه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى الجمعية العامة (١٧٩) ، والنداءات التي وجهتها المنظمات الإنسانية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تشير إلى النداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين من أجل تقديم معونة دولية عاجلة للعائدين بحض إرادتهم والمشردين في تشاد من ضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الإنسانية فيما يتعلق بتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ القرار ١٠٨/٣٩ (١٧٧) ؛

٢ - تشني على التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها لتقديم المساعدة المادية والإنسانية للاجئين ، على الرغم من الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي ، ولبلدان المانحة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة الأعداد المتزايدة من اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، نظراً لوجود أعداد هائلة ومتزايدة من اللاجئين ، ولتقلص الموارد المالية ، وللجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة في البلد ، أن يقوم ، بالتعاون والتنسيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى بإيفاد بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات لتقييم احتياجات برامج اللاجئين في السودان وحجم المساعدة اللازمة لها ، وكذلك تأثير اللاجئين على الاقتصاد والخدمات الأساسية من أجل إعداد برنامج مساعدة شامل لتقديمه إلى المجتمع الدولي ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي قدمتها حكومة السودان إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا (١٧٢) المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتضررة من وجود اللاجئين ؛

٨ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

(١٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٤ ، الفقرات ٦ - ١٠ .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات ١ - ٢٨ .

قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، وأيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص ، وطلبها إليه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الحسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٢١) ، الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٢٢) ، الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١ - تثنى على المقرر الخاص لتقريره بشأن مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان ، كما اتضح من النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص ،

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم بمساهمات سخية الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض إرادتهم والمشردين وإعادة توطينهم ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي تتخذها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - ترجو مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٧/٤٠ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٦) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن

(١٨١) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/1985/57 ، الفصل

العشرون ، الفرع ألف .

(١٨٢) A/40/843 ، المرفق .

(١٨٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ -

٩٧٣ .